

- ش.م.م. ٦٩٥ - شركة نبيل ابو حمدان وشريكه للصيرفة
 ٦٩٦ - شركة الجواد للصيرفة - محمد علي دياب وشريكه
 ٦٩٧ - شركة محمود الخطيب وشريكه للصيرفة
 ٦٩٨ - شركة لوران كرم وشريكه للصيرفة
 ٦٩٩ - شركة ديشاري للصيرفة
 ٧٠٠ - شركة رياح الحسن وشريكه للصيرفة
 ٧٠١ - شركة حدرج للصيرفة ش.م.م.
 ٧٠٢ - شركة مليكة للصيرفة (حسين وعبير عبده)
 ٧٠٣ - شركة الرضا للصيرفة - سلمان شومان وشريكه
 ٧٠٤ - مؤسسة المروج للصرافة لصاحبها محمد احمد منصور
 ٧٠٥ - شركة وليد صاينغ وشركاه للصيرفة
 ٧٠٦ - مؤسسة اليان للصرافة لصاحبها انطوان بولس اليان
 ٧٠٧ - شركة زينب اللقيس وشركاها للصيرفة
 ٧٠٨ - شركة حامد للصيرفة ش.م.م.
 ٧٠٩ - شركة الاخلاص للصيرفة - حسن شمس وشركاه
 ٧١٠ - شركة مركز بلازا للصيرفة ش.م.م.
 ٧١١ - شركة قبيسي للصرافة ش.م.م.
 ٧١٢ - شركة ابو شبكه للصيرفة ش.م.م.
 ٧١٣ - شركة شمسين للصيرفة - عدنان ياسين وشريكه
 ٧١٤ - شركة ماما للصرافة ش.م.م.
 ٧١٥ - مؤسسة عماد الخوند للصيرفة
 ٧١٦ - شركة سرور للصيرفة ش.م.م.
 ٧١٧ - شركة نورن للصيرفة ش.م.م.
 ٧١٨ - شركة لاتن للصيرفة - محمود الغندور وشريكه
 ٧١٩ - مؤسسة بساط الريح للصيرفة - لصاحبها دموع شروف
 ٧٢٠ - شركة ميشال عبود وشركاه للصيرفة

- ش.م.م. ٧٢١ - شركة محمد احمد حسنه وشريكه للصيرفة
 ٧٢٢ - شركة نازو للصرافة ش.م.م.
 ٧٢٣ - شركة النزاهة للصيرفة - احمد اسعد وشركاه
 ٧٢٤ - شركة سلفيتي للصيرفة ش.م.م.
 ٧٢٥ - شركة الشادي للصيرفة - شادي الشناعة وشريكاه
 ٧٢٦ - مؤسسة صباغ للصيرفة لصاحبها مالك صباغ
 ٧٢٧ - مؤسسة محمد الغزيري للصيرفة
 المادة الثانية:
 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٤ كانون الثاني ٢٠١١
 حاكم مصرف لبنان
 رياض توفيق سلامة

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ١٨/٢٠١٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
 خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،
 بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،
 بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة كومنت ش.م.ل. Comnet S.A.L ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٢ تاريخ

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء، على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالإنابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٦/٢٠١٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة برو سيرفيسز ش.م.م. Pro-services S.A.L ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في

٢٧/١٠/٢٠٠٩ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء، على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالإنابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٥/٢٠١٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة شركة أون ت بلاس ش.م.م. Onet Plus S.A.L ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،